

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٢٩٢

بحظر استيراد الطيور الحية

من بعض مناطق روسيا الاتحادية والمملكة الهولندية

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض مناطق روسيا الاتحادية والمملكة الهولندية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية
كراتشاي - تشيركيسيا Karachay-Cherkess Republic ومنطقة روستوف أوبلاست
Rostov Oblast بروسيا الاتحادية ، ومقاطعتي خيلدرلاند Gelderland وخرولينغن
Groningen بالمملكة الهولندية ، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن ،
وتستثنى من ذلك المنتجات المعاملة حرارياً وفقاً للقانون الصحي لحيوانات اليايسة
الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٩ / ٤ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه